

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
سنة ١٠٠٠ هـ

كتاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين من الماتس وقدمه  
الشيخ الفاضل...

قال في الاقربان في غسل ما فيه ذكائه كالخمس وغيره  
في الاقربان في غسل ما فيه ذكائه كالخمس وغيره

في الاذى وغايب في جنكرك وركعتك ذلك واستقبال القبلة واستقبال  
سماق الفضا وخرمه في الخب وطا باحة بيده داود واستقبال اليمن

قال في الاقربان في غسل ما فيه ذكائه كالخمس وغيره  
والاذى وورقه والاسقاء بمنتهى قربته بها والاكل وقرب السجدة  
التي هي عين ذراعها في الملك والنجار ذلك وطول التعود وفي مصر السنين

كلما في مذهب وشيخ مذهب ذلك ومستقيم ما سبب ذلك وختم ان جنسه هو  
كلما في مذهب وشيخ مذهب ذلك ومستقيم ما سبب ذلك وختم ان جنسه هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين من الماتس وقدمه  
الشيخ الفاضل...

وعود ومهل الاضواء والاحرامه ولا يتبين كبروت وجوهه ولو وقع والاص  
وزجاج وخبث واها على عظمه ولا ذكوت ما اول وعظمه ولا ما اولنا واكوتنا

او ليس جنس وخرمه وخرق عظم وخرق الاستحرام لقوله الما المراد الصلوة والاستحرام  
ما اخرج من استسباب عبد المراد الصلوة تحت تعاقبه على الوضوء والتمس ويد

ان يدك باليد وان يتبين اليك تعاقبه وان يتبين اليك تعاقبه  
ان يدك باليد وان يتبين اليك تعاقبه وان يتبين اليك تعاقبه

كلوا فيه ذلك في غسل الخبز دعوا غسله مالم يتبين ولا يتبين  
كلوا فيه ذلك في غسل الخبز دعوا غسله مالم يتبين ولا يتبين



على الوجه ولا الفرج الا على الاستسقاء الشكاش على الوجه وهو ما من اخذ به

ومعاصر السعير مسمى لذيق معدلا ومسه الساص من الازديت والجمه ولو يظن ان  
و يجب تحليل الفقه ولو كتب لا يما نزله مبيحا عن هذا الوجه ان امكن فكل لوجب

دونه كالدواب ولا يتم رد حال المالمعين وياه ط الشكاش على البرويه  
المعربين والشكاشين قطع الفروع القطع ان قطع الساعد الماصح

كل الداس مع الاديان والتميز بزيعة ومن شغرت الماصح على الاديان  
مع المعين وكحل الاصابع وقالت الامامية المص والناصح المص والاصح

على الحد خلافه ومن يهرما وويله في الحضي وبلانا في استفرغ الفرض ولا يظن  
العامه ولا على عضو عليه ذهابه ووصول الماء كاستسقاء البريه ومن و

البدنك واجمع على نوجه على ما جونه الوسطى والاهام والبدنك كله المرفق  
وسنعت من كاش والرخان والقب الشكاش والما في مختلفه فصل

سروط البلوغ والقعل والملة والظهاره عن الحضي والنفاس والحمايه والحاشه  
التي توجه فصله منه غسل البدن اوله والنج من المصنعه واستسقاء

من غزم والسلك حتى الدين وح الرضه منه والسواك عرضا ليه صوضوه  
ولا سيما العبايه وكحل الاوص على غسل مباح والاولا والبعاء وان نوضا

سفسه لاحذ وان يوضو على شكا شوه وتعمى بزيعة على يده حث لا يوضو له كالماء  
وله اخذ الاحم واجد ما عاردا الما عوا حلق وهر من اعضاءه واستسقاء

فصل بلوى وصول البول عن اصحابه وان يعمد لونها وان حرمها كاستسقاء  
والجبروت ان صرح حل الحزم نزلها ولم يبيها الا في قوله والمستح والاصح وان لم يرض

لكل الدم يخرج كاليه مضد مخالف ولا يظن ومن به غله من جرح او قيه او قوقان  
كان فرضه الصل ويغشاه لريته غسلها ما عكن الصل لذلك فان تعذر بلوى

فان كانه بعض يديه غسل الصبي ولو هو الاكل وفعل في العلب ما عت وخيرا كذا  
فان كانه بعض يديه غسل الصبي ولو هو الاكل وفعل في العلب ما عت وخيرا كذا

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فصل في...' and 'من غزم...'.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'على الوجه...' and 'فصل...'.



فصل  
في بيان

ليأخذ منه عتق اسم الله المسموع ليكون عليه عند المسموع منه ويستعمل به

لعمارة العقد والسبع أو التبرع بالمال أو إرادة التخلية بوجه العتق في العتق  
العتق إذا مفسد لا يخلو بشرط ما ذكره ويصح أن يراد بالمال درهم أو غيرها  
من أو زيادة شرط عتق وبتنفيذ الوعد أو غير ذلك فان شرطه الفساد  
في عتقه وفي غيره مفسد في الفساد والعتق في المالك فقط وليس مدعى

والتبرع بالمال في عتق أو شرطه في معنى المذبح وأنه شرط فيها ومدعى البيع والرهين

والرهين وحملها في فان من المالك بالسبع ومدعى التبرع به عن النفس والتبرع  
العتق بعتق المالك أو غيره بعتق أو غير التبرع والرهين في البيع أو كان

قد فعل فليس **فأما الثاني** إذا اختلف في مدعى العتق أو غيره  
العتق بعتق مدعى الزيادة أو في عتق العتق بعتق بالعتق أو غير ذلك

البيع المسموع أكثر من البيع وأكثر في النفس وأنه قد سلمه كماله وحلف لأخيه بها وبين

أما المسموع بعتق مدعى الزيادة أو غير ذلك بعتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى

اختلاف جنسه أو بوعده أو صفته أو ماله أو بعتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى

فإن يملك المسموع بعتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى

في البيع خمسة في مدعى المسموع المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى

عشر درهم وبعثا بعتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى

عسباً وأنه من قبل البيع فيما يحتمل لأصعب وأبدر وأشد في عتقه والبيع

أما المشتري بعتقه وأنه قد فعله بعد إخراج المبيع له باسمه أو أقاله في الزيادة

**وأما الثاني** في البيع بعتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى

وبعتق المشتري ما يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه أو يملكه

**م** أو في القدر فله في أن والفعل في عتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى بعتق المدعى

الأخر القدر ويحلف بالبيع ما يقضي النفس ولو طال الزمان والمبيع مع المشتري كقول المسموع

*[Extensive marginal notes in Arabic script surrounding the main text on both pages.]*



والمجلد بعد وان المشتري فضه بغير سلمه لاني سلمته كذا وما لامع

قبضت ارضه فله اخذه كرها والمسلم اليه في قيمه راس المال بعد الفسخ ولو

تبايعا في ارضين فان عيب في احدهما فقال

مستردا اشترتها بارضي فاسترد لها وقال

المخرب للدار لهم بغير بعثها بما بين

قبل القبض لا بعد

والاخره



بجز الاول من التذكرة الفاخره في فقه العترة الطاهره

قبيل الظهر من يوم الخميس لعنه ٢ شهر ربيع الاول احوصرت ١٠٤٥  
الحمد لله سبحانه

هذا الكتاب مما فصل الله به له الحمد على عمله  
وان عجله الناس من جميع الدول المسند  
لله من عمل الله في هذا الكتاب وبعده على عمل  
الله من عمل الله في طبعه

الحمد لله الذي جعلنا من اجل كتابه ٢

١٣١٠٢ ١١ ٢ ١٠ ٢

١١

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal details related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further context.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom right of the page.

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ  
أَلْمَهْأَلَهْ